العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ -جَامِعِيَّةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

1446 هـ 2024 م

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty eight
2024

- تأملات حول قانون الترابط في آيات الآفاق والأنفس والقرآن.
- طريقة الرسول ﷺ في تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته.
- السنة في اصطلاح مدرسة المدينة المنورة.
- الدعوة الإسلامية وآثارها في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.
- في مدلول مصطلح البلاغة وأهمية علومها وأهدافها.
- عرض كتاب التفسير الموضوعي للخالدي ونقد لمنهجه.

1446 هجرية الموافق 2024 ميلادية

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

بعض آراء الراغب الأصفهاني في التفسير

د. الصديق محمد الغويل
كلية الدراسات الإسلامية
جامعة مصراتة

ملخص:

سعيتُ في هذا البحث إلى دراسة الآراء التفسيرية للراغب الأصفهاني، وتسليط الضوء عليها مع مقارنتها بغيرها من أقوال المفسرين؛ وذلك بهدف الاطلاع على منهجه في التفسير، وبيان مكانته العلمية بين المفسرين، مُتبعًا في ذلك المنهج الاستقرائيّ الناقص، والمنهج الوصفيّ، والمنهج التحليليّ، وكان من أهم النتائج التي توصلتُ إليها أن الراغب الأصفهاني لم ينلْ المكانة التي تليق به بوصفه مُفسرًا، كما أنه ترك تراثًا تفسيريًا يُعدُّ إضافةً مهمة في مجال الدراسات المُتعلقة بالقرآن وعلومه.

الكلمات المفتاحية: الآراء التفسيرية؛ الراغب الأصفهاني؛ منهجه في التفسير.

Research Summary

In this research, I sought to study the interpretive opinions of *Al-Raghib Al-Isfahani*, and shed light on them compared to other commentator's statements . This is to learn his method of interpretation and explain his position among the commentators , by following the incomplete inductive approach, the descriptive approach, and the analytical approach. One of the most important results I reached was that *Al-Raghib Al-Isfahani*

did not receive the status that he deserves as a commentator. He also left an interpretive legacy which is an important addition to the field of studies related to the Qur'an and its theologies.

Keywords: interpretive opinions; Al-Ragheb Al-Isfahani; His approach to interpretation .

مقدمة

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ تَبْصِرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَأَوْدَعَهُ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَجَعَلَهُ أَجَلَّ الْكُتُبِ قَدْرًا وَأَغْزَرَهَا عِلْمًا وَأَعْذَبَهَا نَظْمًا وَأَبْلَغَهَا فِي الْخِطَابِ، قرآنا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ وَلَا مخلوقٍ لا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الأرباب، الذي عنت لقيوميته الوجوه، وَخَضَعَتْ لِعَظَمَتِهِ الرِّقَابُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ مِنْ أَكْرَمِ الشُّعُوبِ، وَأَشْرَفِ الشِّعَابِ، إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ بِأَفْضَلِ كِتَابٍ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصَحْبِهِ الْأَنْجَابِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ.

وَبَعْدُ»[1]، فقدِ امتَنّ الله، عز وجل، علينا بأن حفظَ علينا القرآن العظيمَ، ولم يجعل حفظـه بيدِ أحدٍ من خلقــه، فقال سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[2]. فالله سبحانَه قد حَفِظَ ألفاظَه من الزيادة والنقصان والتبديل، وحَفِظَ معانيَه من التحريف، وكان مِن صُوَرِ حفظِ الله لكتابِه أن أقام له من يحفظ حُرُوفَهُ من الزيادة والنقصان، ومعانيَه من تحريفِ الغالين، وانتحالِ المبطلينَ، وتأويلِ الجاهلين.

وقد زَخِرَ تاريخُ أمتنا المضيءُ بعددٍ جمٍّ غزيرٍ من أولئك الربانيين الذين أفنَوا أعمارَهم الشريفة في حفظ ألفاظِ هذا الكتابِ ومعانيه، والكشف عن وجه الصواب فيها والإبانة عنها، وبيانِ ما فيه من علومٍ ومعارفَ وحِكَم وأحكامٍ، وتجليةِ أوجه الجمال والجلال والإعجاز في هذا الكتاب الذي ﴿**لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[3].

(1) مقتبس من خطبة الإتقان في علوم القرآن، للجلال السيوطي، (1/ 3). وفيها براعة استهلال.

(2) سورة الحجر: الآية 9.

(3) سورة فصلت: الآية 42.

وكانَ من أولئك العلماءِ: الإمامُ العلامةُ الكبير، والمفسّر المتكلم النحرير، واللغويُّ البارعُ الأديب، والمصنِّفُ المتقنُ الأريب، **أبو القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصبهاني** (توفي سنة 502 هـعلى الأشهر)[1]، وإنّ المرْءَ ليعجب جدًا من إهمال وإغفال كثيرٍ من أهل التراجم والطبقات لترجمة هذا العالم الكبير مع ذكرهم لكثيرٍ ممن هم دونه في العلم أو التصانيف، حتى إن الباحث عن ترجمته ليفتش عنها في كثيرٍ من المظان فلا يجد له ذكرًا، وإن وقف على ترجمته رأى المعلومات عنه شحيحة، ورأى تضاربَ حتى في أهم أركان الترجمة -كالاسم والوفاة-، فلا ينقضي العجب من سبب هذا الأمر الغريب حقا!، إلا أن كلَّ مَن ذكره أو كتب عنه أو اطّلَع على شيء من تراثه لَيَشهد له بالعلم الغزير، والإتقان، والتحرير، وأنه من فرسان علم التفسير، ومن علمائه المبرّزين.

وإنّ عالمـًا ومفسرًا في مكانةِ ومنزلة **الراغب الأصفهاني**، لجديرٌ بالدراسة والبحث، وقد خلّف **الراغب** في خدمة كتاب الله إرثا علميا أثنى عليه العلماء واعتمدوه واعتنوا به واستفادوا منه.

---

(1) هذا هو الأشهر في تاريخ وفاته، **قاله: حاجي خليفة** في مواضع من كشف الظنون. ينظر مثلًا: كشف الظنون (1/ 881)، والأعلام للزركلي (2/ 255)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (4/ 59).

وقال السيوطي: «كان في أوائل المائة الخامسة». بغية الوعاة (2/ 297)، وقال صاحب كشف الظنون في مواضع: «المتوفى: في رأس المائة الخامسة». ينظر مثلا: كشف الظنون (1/ 447).

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (18/ 120) رقم (60)، في الطبقة الرابعة والعشرين –وأول وفياتها عنده: سنة 441، وآخرها: سنة 470 تقريبًا–، وقال: «لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة، وكان - إن شاء الله - في هذا الوقت حيًّا».

وأبعد الأدنوي جدًّا في طبقات المفسرين (ص301)، **فقال**: «توفي سنة تسع وثمانين وستمائة».

وعليه: فالصواب أنّ ما شاع بين الباحثين أنه توفي سنة (502 ه) غيرُ صحيح، بل وفاة الرجل أقدم من ذلك جزمًا.

وقد ذكر بعض الباحثين «أنّه رأى نسخة مخطوطة نادرة من كتاب «المفردات» في مكتبة السيد «محمد لطفي الخطيب» في دمشق، وأنها نسخت سنة 409 هـوفي وسط الكتاب تعليق على حاشية الكتاب ذكر فيه أنّ هذا الكتاب بخط الراغب الأصفهاني، وأنه ولد في مستهلّ رجب من شهور سنة 343 هـ، في قصبة أصبهان، وتوفي سنة 412 هـاثنتي عشرة وأربعمائة» ينظر: مقدمة تحقيق المفردات في غريب القرآن، للدكتور صفوان دوادي (ص: 38).

وعليه: فإنْ لم نقْبَل هذا التاريخ المكتوب لكون كاتبه مجهولا؛ فلا شك أنه أقرب من كل ما سبق؛ لأن كونَ هذه النسخة من «المفردات» نسخت في سنة 409 هـ، وقد ذكر المؤلف في مقدمة المفردات (ص54) كتابَه «الذريعة» الذي صنفه في آخر حياته – كما يدل عليه كلامه في خاتمة الكتاب. ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص:299)-= فنصِلُ بذلك إلى أن المؤلف عند تأليفه للمفردات (قبل سنة 409 هـ)كان في آخر حياته. وينظر: تفسير الراغب- من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية 113 من سورة النساء (1/ 57).

ومن أبرز ذلك فيما يتعلق بالقرآن وعلومه: كتابه في التفسير، وكتابه «المفردات»؛ يقول عنهما العلامة اللغوي المفسّر **مجد الدين الفيروزآبادي** (817 هـ): «له «التفسير الكبير» في عشرة أسفار غاية في التحقيق، وله «مفردات القرآن» لا نظير له في معناها»[1].

وقد رأيتُ أن أدرسَ الآراء التفسيرية عند **الراغب الأصفهاني** وأسلط الضوء عليها مقارَنةً بأقوال غيره من المفسرين.

أهداف الموضوع:

هدف البحث الرئيس: هو ذكر شيء من الآراء التفسيرية **للراغب الأصفهاني**، ودراستها في ضوء كلامِ غيرِه من المفسرين.

أهداف فرعية:

1-الاطلاع على شيء من منهج الراغب في تفسير القرآن.

2-مقارنة آراء الراغب الأصفهاني التفسيرية بالآراء المشهورة للمفسرين، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع رأي الجمهور.

3- سَبر طريقة الراغب الأصفهاني في ترجيح الأقوال في التفسير، كاستناده إلى المأثور، أو تفسير القرآن بعضه ببعض، أو الرجوع إلى قواعد اللغة.

4-بيان مكانة الراغب الأصفهاني ومنزلته العلمية بين المفسرين.

5-تسليط الضوء على مدى الحاجة الماسّة لدراسة آراء الراغب في هذا العلم، في ضوء المسائل التفسيرية التي استعرض البحث أقواله فيها.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث حسب ما توصل إليه دراسات سابقة عن آراء الراغب الأصفهاني في التفسير إلا بعض الأبحاث والدراسات المذكورة فيما يأتي:

(1) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: 122).

1-منهج الراغب الأصفهاني في توجيه القراءات من خلال تفسيره، عبد الله عمر. بدهارجو، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2021م.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك في وصف منهج الراغب الأصفهاني في توجيه القراءات من خلال تفسيره، ويتناول البحث بيان منهج الراغب في توجيه القراءات وإبراز القيمة العلمية لعلم توجيه القراءات في ضوء تفسيره، وبيان أثر علم توجيه القراءات في تفسير الراغب الأصفهاني، ويشتمل البحث على: مقدمة ،وتمهيد، وثلاثة مباحث ،وخاتمة ،وفهارس، تشتمل المصدمة على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه وإجراءاته، ويتضمن التمهيد التعريف بالراغب الأصفهاني وتفسيره، والتعريف بعلم توجيه القراءات، ويشتمل المبحث الأول على مصادر الراغب في توجيه القراءات، والمبحث الثاني على منهجه في توجيه القراءات، والمبحث الثالث على أثر توجيه القراءات في تفسير الراغب.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والبحث المقدّم:

تتفق هذه الدراسة مع البحث المقدم في التعرض لبعض آراء الراغب الأصفهاني في التفسير والعناية بها، وفي الاطلاع على شيء من منهجه في هذا العلم.

وتختلف مع البحث المقدّم في اقتصارها على فرع معين من فروع علوم التفسير وهو علم توجيه القراءات، بينما لا ينحصر هذا البحث على آراء الراغب في القراءات وحدها، بل المقصود آراؤه ومنهجه في علم التفسير عمومًا.

2-منهج الراغب الأصفهاني في عرض بعض مباحث علوم القرآن من خلال كتابه المفردات في ألفاظ القرآن، الجويرية شيباني، بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، الجزائر، 2017م.

تقوم دراسة هذا الموضوع على فصلين، خصصت الباحثة الفصل الأول في التعريف بالأصفهاني وكتابه المفردات، حيث خصصت المبحث الأول للتعريف بالإمام الراغب وإعطاء نبذة عن حياته، والمبحث الثاني للتعريف بكتاب المفردات، وأهم المصادر التي اعتمد عليها الراغب في تأليفه ومنهجه في ذلك. أما الفصل الثاني: فجعلته لعرض بعض أنواع علوم القرآن من خلال كتاب المفردات، وخصصت الدراسة في أربعة

مباحث: وهي أسباب النزول، المحكم والمتشابه، القراءات، التفسير وتطرقت فيها إلى منهج الراغب فيها وموقفه من بعض المسائل. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن الإمام الراغب كانت له عناية بعلوم القرآن، وآراء والترجيحات في ذلك.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والبحث المقدّم:

تتفق هذه الدراسة مع البحث المقدّم في تعرضها لآراء الأصفهاني المتعلقة بالتفسير، وفي اعتمادها على كتاب المفردات له، وفي تطلّبها لمنهج الراغب في ذلك، وتختلف مع البحث المقدّم في اقتصارها على الآراء المتعلقة بعلوم القرآن فقط، بينما لا تقتصر حدود البحث المقدّم على ذلك؛ بل تتسع لآرائه في علوم التفسير بشكل عام.

3-الراغب الأصفهاني ومنهجه في التفسير، هند بنت محمد سردار، جامعة أم القرى، مكة، 1432هـ، 2010م.

تحتوي الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث: الأول في عصر الراغب الأصفهاني ونشأته، والثاني في حياته العملية وآثاره، والثالث في كتابه تفسير القرآن العظيم، وصحة نسبه، ومنهجه في الكتاب.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والبحث المقدّم:

تتفق هذه الدراسة مع البحث المقدّم في الكلام عن الراغب ومنهجه في التفسير، وتختلف مع البحث المقدّم في اقتصارها على عرض حياة الراغب وسيرته العلمية ومنهجه في التفسير وفي كتابه التفسير، دون دراسة مسائل معينة لبيان رأي الراغب وتوضيح منهجه في ضوئها، كما أنها تقتصر على تفسيره دون كتابه المفردات، بخلاف هذا البحث.

منهج البحث: سرتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الناقص، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تتبع بعض آراء **الراغب الأصفهاني**، والعمل على عرضها ووصفها وتحليلها، مع استعمال المنهج المقارن في بيان مدى قوة اختيارات هذا المفسر الكبير ووجاهتها في ضوء أقوال غيره من أئمة التفسير المشهود لهم بالتحرير والإتقان.

حدود البحث: آراء الراغب الأصفهاني وأقواله التي ذهب إليها في التفسير، في ضوء كتابَيه: تفسير القرآن، والمفردات في غريب القرآن.

تقسيم البحث: يتكون هذا البحث من **مقدمة، وتسع مسائل، وخاتمة، وثبت بمصادر البحث ومراجعه.**

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة حوله، وتقسيمه.

وأما المسائل فجعلتها كالآتي:

المسألة الأولى: المتشابه من القرآن.

المسألة الثانية: المغايرة في الاستعمال القرآني بين «العام» و«السَّنَة».

المسألة الثالثة: حكم كتابة الدين في حق الكاتب إذا أتاه المتبايعين.

المسألة الرابعة: تعيين المراد بالباقيات الصالحات.

المسألة الخامسة: المعادُ الذي يُرَدُّ إليه النبي ﷺ.

المسألة السادسة: وصف يحيى بأنه حصور.

المسألة السابعة: المقصود بتحريم نكاح ما نكح الآباء.

المسألة الثامنة: المراد بالدم المحرم.

المسألة التاسعة: ابنا آدم اللَّذَين قتل أحدهما الآخر.

وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وألحقت بالبحث ثبتًا بمصادر البحث ومراجعه.

المسألة الأولى- الْمُتَشَابِهُ من القرآن

وهذه أيضًا من المسائل الكبرى في التفسير وعلوم القرآن، وينتج عن الاختلاف فيها الاختلاف في كثير من المسائل.

قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ**﴾[1] .

وقد اختلفوا أولا في وجود المتشابه على ثلاثة أقوال[2]:

(1) سورة آل عمران: آية 7.

(2) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (3/ 3).

القول الأول: أن القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى:﴿ **كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ**﴾[1].

القول الثاني: أن القرآن كله متشابه؛ لقوله تعالى:﴿ **كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا** ﴾ [2].

القول الثالث: انقسامه إلى محكم ومتشابه للآية المصدر بها، قال **السيوطي**: «وهو الصحيح».

ثم اختلفوا أيضًا في معنى المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة:

القول الأول؛ المحكم: ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، ومن القائلين بهذا: **جابر بن عبد الله، والشعبي، وسفيان الثوري**.[3]

القول الثاني؛ المحكم: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما يحتمل وجوهًا، فإذا ردت إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكمًا، حُكي عن **الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير**[4]، **وقال ابن عطية**: إنه الصحيح.[5]

القول الثالث؛ المحكم، ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما نؤمن به ونعمل عليه، والمتشابه: منسوخه، وأمثاله، وأقسامه، وما نؤمن به ولا نعمل به، روي هذا عن **ابن عباس وابن مسعود،** ورُوِيَ كذلك عن: عكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي.[6]

القول الرابع؛ المحكم: الذي ليس فيه تصريف ولا تحريف عما وضع له، والمتشابه: ما فيه تصريف وتحريف وتأويل. **قاله: مجاهد وابن إسحاق**[7]. **قال ابن عطية**: «وهذا أحسن الأقوال»[8]، وكذلك **قال ابن كثير**.[9]

---

(1) سورة هود: آية 1.

(2) سورة الزمر: آية 23.

(3) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، (1/ 360).

(4) ينظر: النكت والعيون، للماوردي، (1/ 369)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (3/ 4).

(5) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، (1/ 404).

(6) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (2/ 592- 593)، والنكت والعيون، للماوردي، (1/ 369).

(7) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (2/ 592، 594).

(8) المحرر الوجيز، لابن عطية، (1/ 401).

(9) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (2/ 7).

وهذا القول في معنى القول الأول؛ ولهذا تجد ابن عطية قبلهما معًا، ويأتي مزيد جمع بين الأقوال.

القول الخامس؛ المحكم: ما كان قائمًا بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره، والمتشابه: ما يرجع فيه إلى غيره.

هذا **قول النحاس،** وقال: إنه «أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات»[1].

قال القرطبي: «ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان».[2]

القول السادس؛ المحكم: ما كان معقول المعنى، والمتشابه: بخلافه كأعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان.

قاله **الماوردي؛** واستشهد له بما رُويَ عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، أنه قال: «القرآن على ثلاثة أجزاء: حلال فاتبعه، وحرام فاجتنبه، ومتشابه يشكل عليك فَكِلْه إلى عالمه».[3]

وأما **الراغب،** رحمه الله ، فجمع بين أطراف كلام هؤلاء العلماء وجوّده، وحرر موضع النزاع فيه، وصاغه في تقسيم بديع لم أر مَن سبقه إليه، وإن كان معناه موجودًا في كلام هؤلاء العلماء وغيره.

فقال الراغب الأصفهاني: «والْمُتَشَابِهُ من القرآن: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره، إمّا من حيث اللّفظ، أو من حيث المعنى، ...، وحقيقة ذلك أنّ الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومُتَشَابِهٌ على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه.

فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللّفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما.

---

(1) إعراب القرآن، للنحاس، (1/ 143).

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (4/ 11).

(3) ينظر: النكت والعيون، للماوردي، (1/ 370).

والحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس؛ كما ورد في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى زهر الفردوس، برقم (262)، لابن حجر أحمد بن علي. وسند هذا الحديث واهٍ؛ لأن في إسناده راويا متروكًا.

والمتشابه من جهة اللّفظ ضربان: أحدهما: يرجع إلى الألفاظ المفردة، وذلك إمّا من جهة غرابته نحو: الأبّ، ويزفّون، وإمّا من جهة مشاركة في اللّفظ كاليد والعين.

والثاني: يرجع إلى جملة الكلام المركّب، وذلك ثلاثة أضرب:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [1]، وضرب لبسط الكلام نحو:﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ** ﴾[2]؛ لأنه لو قيل: ليس مثله شيء كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو:﴿ **أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝ قَيِّمًا** ﴾ [3]، تقديره: الكتاب قيّما ولم يجعل له عوجًا،... .

والمتشابه من جهة المعنى: أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، فإنّ تلك الصّفات لا تتصوّر لنا إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه.

والمتشابه من جهة المعنى واللّفظ جميعا خمسة أضرب:

الأوّل: من جهة الكمّيّة كالعموم والخصوص نحو: ﴿ **فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾[4]، والثاني: من جهة الكيفيّة كالوجوب والنّدب، نحـو:﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾[5]، والثالـث: من جهـة الزّمان كالنّاسخ والمنسوخ، نحو: ﴿ **ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ** ﴾[6]، والرّابع: من جهة المكان والأمور الّتي نزلت فيها، نحو:﴿ **وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا** ﴾ [7]...، فإنّ من لا يعرف عادتهم في الجاهليّة يتعذّر عليه معرفة تفسير هذه الآية، والخامس: من جهة الشّروط التي بها يصحّ الفعل، أو يفسد كشروط الصلاة والنكاح».

ثم يختم **الراغب** هذا التفصيل النفيس بهذا التذييل البديع قائلًا: «وهذه الجملة إذا تصوّرت عُلم أنّ كلّ ما ذكره المفسّرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم..

(1) سورة النساء: آية 3.
(2) سورة الشورى: آية 11.
(3) سورة الكهف: آية 1-2.
(4) سورة التوبة: آية 5.
(5) سورة النساء: آية 3.
(6) سورة آل عمران: آية 102.
(7) سورة البقرة: آية 189.

ثمّ جميع المتشابه على ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت السّاعة، وخروج دابّة الأرض، وكيفيّة الدّابّة ونحو ذلك.

وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته، كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة.

وضرب متردّد بين الأمرين يجوز أن يختصّ بمعرفة حقيقته بعض الرّاسخين في العلم، ويخفى على من دونهم، وهو الضّرب المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام في عليّ رضي الله عنه : «اللّهُمَّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل»[1]، وقوله لابن عبّاس مثل ذلك».[2]

وبنحو ما صنعه **الراغب** صنع **الشوكانيُّ** أيضا فقرّر أن هذا الخلاف لفظيٌّ وليس خلافًا حقيقيًا عند التحقيق؛ فقال: «لأن أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته، وعرفوا المتشابه بما يقابلها».[3]

وبهذا العرض لهذه المسألة ينكشف لنا تحرير الراغب لهذه المسألة الكبيرة التي لا يخفى على الفطن أنه يندرج تحتها وينبني على تحريرها كثير من الفروع والجزئيات في علم التفسير خصوصًا وغيره من علوم الشريعة، ويكون تحرير هذه المسألة عنوانًا ومفتاحًا لما وراءها من كثيرٍ مِن المسائل المشكلة.

المسألة الثانية- المغايرة في الاستعمال القرآني بين «العام» و«السَّنَة»

مما يلحظه الناظرٍ في كتابِ الله، عز وجل، أنه قد تَرِدُ في آيةٍ واحدة لفظتان يُظَنُّ أنهما مترادفتان، فيتساءَل المتأمّلُ اللبيب عن النكتة في المغايرة بين اللفظتين لمعنى واحد، ويتساءَلُ أيضًا: هل كانَ يجوزُ أن تغني إحدى اللفظتين عن أختها في الموضعين؟ وهل كانَ يجوزُ في المعنى وقوع الثانية موقعَ الأولى والعكسِ؟

والدافع للمتدَبرِ إلى الوقوف عند هذه الظاهرة القرآنية هو إيمانُه العميق بدقة مواقع الألفاظ القرآنية، ووصولها في البلاغة والإحكامِ حدَّ الإعجاز، بحيث إنه ما من لفظةٍ تقع فيه إلا لحكمة ونكتة عالية.

---

(1) لم أقف على هذا الحديث في دواوين السنة، لكن رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال لعلي رضي الله عنه : (اللّهُمَّ اهدِ قلبه، وسدّد لسانه). أخرجه النسائي في خصائص علي، (57/1)، رقم (34)، وإسناده ضعيف.

(2) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: 443- 445).

(3) فتح القدير، للشوكاني، (360/1).

وفي هذا يقول **ابن عطية**: «كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد».[1]

ومن ذلك مثلًا: البحث في قولِه تعالى:﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ** ﴾[2]، لم وقعت المغايرة في الاستعمال بين لفظ «سنة» ولفظ «عام»؟ ولِمَ وقع أولا لفظ «السنة» في الكلامِ عن زمنِ لُبْثِه فيهم، ولفظ «العام» في المستثنى؟

القول الأول؛ أنّ ذلك من باب التفنن في العبارة؛ ولأن تكرار اللفظ بحروفه - في مثل هذا الموضع- يَحُطّ الكلامَ عن درجة الفصاحة.

يقول العلامة **الزمخشري**: «فإن قلتَ: فلِمَ جاء المميز أوّلًا بالسنة وثانيًا بالعام؟ قلت: لأنّ تكرير اللفظ الواحد في الكلام الواحد حقيق بالاجتناب في البلاغة، إلا إذا وقع ذلك لأجل غرض ينتحيه المتكلم من تفخيم، أو تهويل، أو تنويه، أو نحو ذلك»[3].

وتابعه على ذلك بعضُ المفسرين: **كابن جزي**[4]، **وأبي حيان**[5].

القول الثاني؛ أن ذلك لوجود فرق في المعنى، وفي استعمال العرب بين «السنة» و«العام».

يقول الراغب الأصفهاني: «العَامُ كالسّنة، لكن كثيرًا ما تستعمل السّنة في الحول الذي يكون فيه الشّدّة أو الجدب. ولهذا يعبّر عن الجدب بالسّنة، والْعَامُ بما فيه الرّخاء والخصب، قال تعالى :﴿ **عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾ [6]، وقال : ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا** ﴾ [7]، ففي كون المستثنى منه بالسّنة والمستثنى بِالْعَامِ لطيفة موضعها فيما بعد هذا الكتاب إن شاء الله»[8].

---

(1) المحرر الوجيز، لابن عطية، (1/ 52).

(2) سورة العنكبوت: آية 14.

(3) الكشاف عن حقائق التأويل، للزمخشري، (3/ 445).

(4) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، (2/ 123).

(5) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، (8/ 347).

(6) سورة يوسف: آية 49.

(7) سورة العنكبوت: آية 14.

(8) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: 598).

ولم أقف على أحد قبل **الراغب** أظهر هذه النكتة وأشار إليها، وقد استفادها منه عدد ممن جاء بعده من المفسرين منهم: **السمين الحلبي** -الذي استفاد كثيرًا من تراث **الراغب الأصفهاني**-[1]. وأضاف إليها ما قاله **الزمخشري، والبقاعي؛** وقال: «وعبر بلفظ ﴿ **سَنَةٍ** ﴾ ذماً لأيام الكفر، ...، وقال: ﴿ **عَامًا** ﴾ إشارة إلى أن زمان حياته عليه الصلاة والسلام بعد إغراقهم كان رغدًا واسعًا حسنًا بإيمان المؤمنين وخصب الأرض».[2]

ومِن الجدير بالذكر أنّ **السيوطي** بين في كتابه الإتقان أن من القواعد المهمة التي يحتاج المفسر إلى معرفتها: ما ذكره تحت عنوان: «في ذكر بعض الألفاظ يُظنّ بها الترادف وليست منه» ، وأكثر في تلك القاعدة من النقل عن **الراغب الأصفهاني؛** مما يشي لنا بأن الراغب هو رائد هذا المجال، وفارس هذا الميدان، خصوصا في كتابه المفردات.

وقد كان **الراغب الأصفهاني**، لا يتعرض لتفسير لفظةٍ من كتاب الله إلا وراعى الاستعمالَ القرآني لهذه اللفظة، ولم يقف عندَ ما عند أهل اللغة، وهذا منهجٌ عُرِف به **الراغب** وبرع فيه، وقد استفاد منه أهل اللغة، مثل ابن منظور في لسان العرب.

وفي هذا يقول **بدر الدين الزركشي**: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: وَرَدَ تَفْسِيرُهُ بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُهُ. وَقِسْمٌ لَمْ يَرِدْ»، ثم قال: «الثَّانِي: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ -وَهُوَ قَلِيلٌ- وَطَرِيقُ التَّوَصُّلِ إِلَى فَهْمِهِ النَّظَرُ إِلَى مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ، **وَهَذَا يَعْتَنِي بِهِ الرَّاغِبُ كَثِيرًا** فِي كِتَابِ الْمُفْرَدَاتِ، فَيَذْكُرُ قَيْدًا زَائِدًا عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَنَصَهُ مِنَ السِّيَاقِ».[3]

المسألة الثالثة-دلالة القرآن على حكم الزيادة على الحولين في الرضاع:

لا يخفى على مطّلعٍ على كتب التفسير أنّ من المباحث التي لا يكاد يخلُو منها كتابُ تفسير مباحث «أحكام القرآن»، وهم في ذلك بين مُقِلٍّ ومستكثر.

(1) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، (9/ 13).

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (14/ 404).

(3) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (2/ 172).

وبطبيعة الحال قد تعرض **الراغب الأصفهاني** للكلام على بعض الأحكام المستنبطة من آيات الأحكام في القرآن، ولا يخفى أن الكلام على آيات الأحكام فيه تعاطٍ لعلم الفقه وتطبيق لأدواته، وخضوع لقوانينه في الاستنباط الفقهي.

والـمُتكلم من المفسرين على الأحكام التي تؤخذ من الآيات: قد يتكلم عليها وَفْقَ مذهبِ أحد الأئمة المتبوعين، وقد يظهر له من الآية ما ربما ينفرد به ، وإن كان الأغلب على العالم أن يوافق جماعةَ العلماء؛ لذا قد لا نركز كثيرًا على جانب الموافقة.

ومن الآيات التي تعرض **الراغب** للكلام عليها: قوله تعالى:﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[1]، وتحديدًا حكم الزيادة في الرضاع على الحولين:

القول الأول؛ تجوز الزيادة كما يجوز النقصان إذا رأى الوالدان ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء[2].

وأغلب الخلاف المسوق في كتب الفقه في هذا الموضع هو في أثر الإرضاع فيما زاد على الحولين هل يُحرِّمُ أم لا؟

القول الثاني؛ أنه لا تجوز الزيادة في الرضاع على الحولين؛ استدلالًا بظاهر هذه الآية، وممن قال بذلك **الراغبُ؛** حيث قال: «وفيه تنبيه أنه لا يجوز تجاوز ذلك، وأن لا حكم للرضاع بعد الحولين، ويقويه ما روى جابر أنه قال عليه الصلاة والسلام : «لا رضاع بعد الحولين»[3]، وعلى هذا يحمل قوله: «الرضاعة من المجاعة»[4].

---

(1) سورة البقرة: آية 233.

(2) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (116/2)، والذب عن مذهب الإمام مالك، لابن أبي زيد، (253/1)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (369/8)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (162/3)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، (498/2).

(3) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ عن جابر، ﷺ، ورُوي موقوفًا على ابن عباس، ﷺ، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (295/7)، رقم (2859)، والدارقطني في سننه، (306/5)، رقم (4363)، والبيهقي في السنن الكبرى، (761/7)، رقم (15666)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

والمرويّ عن جابر، ﷺ، مرفوعًا، هو قوله، ﷺ: «لا رضاع بعد فصال». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (523/7)، رقم (14881). والطيالسي في مسنده، رقم (1876)، وفي إسناده ضعف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب : من قال لا رضاع بعد حولين، (10/7)، رقم (5102)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، (1078/2)، رقم (1455).

ويؤكده أن كل حكم في الشرع عُلِّقَ بعدد مخصوص يجوز الإخلال به في أحد الطرفين لم يجز الإخلال به في الطرف الآخر، كخيار الثلث وعدد حجارة الاستنجاء، والمسح على الخفين يوماً وليلة أو ثلاثة أيام، فلما كان الرضاع يجوز الإخلال به في أحد الطرفين، وهو النقصان لم تجز مجاوزته»[1].

هكذا أبان **الراغب** عما ظهر له من الآية وأداه إليه اجتهاده، وإن كنت لم أقف على قائل معيّنٍ لهذا القول قبل **الراغب**.

وقد أجاب أصحاب القول الأول -وهم الجمهور- عن هذا الاستدلال بما يأتي:

1- أنّ إطلاق لفظ الإتمام غير مانع من الزيادة عليه، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ**﴾[3] ، فجعل مجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ، ثم لم تمتنع الزيادة عليها، فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليهما.[4]

أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾،[5] فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.[6]

2- أنه تعالى قال: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾،[7] فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار، بل فيه وجوه:

أ. أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع.

(1) ينظر: منهج الراغب: تفسير البقرة، للراغب الأصفهاني، (ق 2/ ص: 481).
(2) سورة الأحقاف: 15.
(3) سورة لقمان: 14.
(4) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (2/ 116).
(5) سورة البقرة: آية 233.
(6) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (6/ 459).
(7) سورة البقرة: آية 233.

ب. أن للرضاع حكمًا خاصًا في الشريعة، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [1] ،والمقصود من ذكر هذا التحديد بيان أن الارتضاع ما لم يقع في هذا الزمان، لا يفيد هذا الحكم.[2]

المسألة الرابعة- حكم كتابة الدين في حق الكاتب إذا أتاه المتبايعان:

من الآيات التي تعرض لها **الراغب** أيضًا بالكلام على الأحكام المستنبطة منها: قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ**﴾،[3] ومِن جُملة المسائل التي تكلم عليها العلماء في هذه الآية: هل يجب على الكاتب أن يكتب أم يستحب له ذلك؟

القول الأول؛ يجب على الكاتب إذا أُمِر أن يكتب وهو قول عطاء، والربيع، والطبري.[4]

القول الثاني؛ يجب عليه في حال فراغه، وهو قول السدي.[5]

القول الثالث؛ يجب عليه أن يكتب إذا لم يوجد كاتب غيره، وهو قول الحسن، والشعبي، ورواية عن عطاء[6].

وهذا القول هو الذي رجّحه **الراغب** ، وقال: «وقيل: واجبٌ على الكفايةِ كالجهادِ، وهو الصحيحُ، والكِتابَةُ فِيما بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ -وإنْ كانت غير واجبةٍ- فقد تجب على الكاتب إذا أتَوْهُ، كَما أنَّ الصَّلاةَ النّافِلَةَ و-إنْ لَمْ تَكُنْ واجِبَةً عَلى فاعِلِها- فَقَدْ يَجِبُ عَلى العالِمِ تَبْيِينُها إذا أتاهُ مُسْتَفْتٍ»[7]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (170/3)، رقم (2645)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (1070/2)، رقم (1445).

(2) ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (459/6).

(3) سورة البقرة: آية 282.

(4) ينظر: جامع البيان، للطبري، (52/6- 53).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (53/6).

(6) ينظر: جامع البيان، للطبري ، (52/6).

(7) ينظر: تفسير البقرة، للراغب الأصفهاني، (ق589/2).

القول الرابع؛ أنه غير واجب، وهو قول الجمهور[1]، واختاره ابن العربي[2]، والقرطبي.[3]

وأجاب القائلون بالندب عن استدلال الموجبين بظاهر الآية بأجوبة؛ منها:

أ- أن الوجوب منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾[4] ، حُكي عن الضحاك والربيع.[5]

لكن رده **القرطبي** بقوله: «وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من كان.

ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة».[6]

ب- أنه أمر إرشاد، قاله ابن العربي.[7]

وهنا نرى من **الراغب،** رحمه الله ، نفسًا فقهيًا عاليًا، ونحن وإن كنا نختار في المسألة التي قبل هذه رأيَ الجمهور ولا نوافق الراغب إلا أننا هنا نميل إلى اختيار **الراغب** رحمه الله؛ ذلك لأن في القول بالوجوب على الكفاية حفظًا للحقوق والأموال المحترمة شرعًا، ومن المعلوم أن من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها: المال، وأن الشريعة قد جاء فيها عدد من الواجبات والمحرمات لأجل صيانة المال المحترم، وفي عدم إيجاب الكتابة على الكاتب الذي لا يوجد غيرُه ضياعٌ للحقوق، وكونُ العلماء لم يختلفوا في جواز أخذ الكاتب للأجرة لا يحتم القول بالاستحباب.

(1) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لصديق حسن خان، (ص:114).

(2) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (329/1).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (384/3- 385).

(4) سورة البقرة: آية 282.

(5) ينظر: النكت والعيون، للماوردي (1/ 355)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 384).

(6) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 384- 385).

(7) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 329).

فإنّ الشيء قد يجب بذله ويستحق باذله مع ذلك الأجرة؛ كما في بذل الفائض عن الحاجة من الماء لعطشان يُخشى عليه الهلاك؛ فإن الواجب على مالك الماء بذله وله الثمن مع ذلك، وفي هذا بيان لعدل الشريعة ومراعاتها لمصالح الفريقين.

وفي هذه المسألة وسابقتها إشارة إلى أنّ **الراغب**، رَحِمَهُ اللَّهُ، كأنّه لم يكن متقيدًا في الكلام على أحكام القرآن بمذهبٍ معيّنٍ فإنه قد يخالف جمهور أهل المذاهب في مسألة، وقد يوافق بعضهم في أُخرى، وقد يكون مع جمهورهم في ثالثة، وهكذا يكون حيث أداه اجتهاده سالكًا في ذلك سُبُل أهل العلم في استخراج الحكم من الآية ومتبعًا طرائقهم المعتمدة في ذلك، والله أعلم.

المسألة الخامسة- تعيين المراد بالباقيات الصالحات:

مما لا شك فيه أنّ مِن أجلّ التفاسير ما كان منقولًا عن السلف من الصحابة والتابعين، إلا أنّ التفسير المنقول عن السلف كثيرًا ما يرى المطالع له اختلافًا كثيرًا في تفسير آيةٍ أو جملة من القرآن.

وتتفاوت مواقف المصنفين في التفسير تجاه هذه الظاهرة؛ فمنهم من يحكي تلك الأقوال على أنها أقوال مختلفة متغايرة، ومنهم مَن يسلك فيها مسالك من التحرير والجمع أو الترجيح؛ كُلٌّ مسألةٍ بحسَبها.

ومما ورد فيه أقوال متنوعة عن السلف: تفسير «الباقيات الصالحات» في قوله تعالى: ﴿**ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[1] :

القول الأول؛ الصلوات الخمس، قاله ابن عباس، والضّحّاك، وسعيد بن جبير، وأبو ميسرة، وعمرو بن شرحبيل، وغير واحد من السلف.[2]

القول الثاني؛ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قاله ابن عباس في رواية عطاء، وعثمان، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء،

(1) سورة الكهف: آية 46.

(2) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (3/ 88)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (5/ 161)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (3/ 281).

والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي[1]، وبعضهم يزيد فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله.[2]

قال الشنقيطي: «وعلى هذا القول جمهور العلماء، وجاءت دالة عليه أحاديث مرفوعة عن أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعائشة رضي الله عنهم.[3]

القول الثالث؛ الكلام الطيب، قاله العوفي عن ابن عباس[4]، وهذا أعم من سابقه.

القول الرابع؛ هي الأعمال الصالحة كلها، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير.[5]

ولا شك أن هذا أعمّ من كل ما قبله وأشمل، وهو ترجيح **الراغب** رحمه الله؛ قال: «وقوله تعالى: ﴿ **وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ** ﴾[6] ؛ أي: ما يبقى ثوابه للإنسان من الأعمال، وقد فسّر بأنها الصلوات الخمس، وقيل: سبحان الله ، والحمد لله. والصحيح أنها كلّ عبادة يقصد بها وجه الله تعالى، وعلى هذا قوله: ﴿**بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ**﴾[7]».[8]

وهكذا نرى **الراغب** رجّح من الأقوال قولًا يجمع بين الأقوال كلها بلا تعسف، ويؤيده في ذلك ظاهر اللفظة وأصل اشتقاقها.

فإن الباقيات هي ما يبقى، وكل عمل صالح فهو باقٍ لصاحبه.

ويقول العلامة الشنقيطي في بيان دلالة ظاهر القرآن واللفظ على هذا القول: «التحقيق أن «الباقيات الصالحات» لفظ عام، يشمل الصلوات الخمس، والكلمات الخمس

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (5/ 161- 162).

(2) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (3/ 88)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (5/ 161).

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (3/ 281).

(4) ينظر: جامع البيان، للطبري، (18/ 35).

(5) ينظر: المصدر نفسه.

(6) سورة الكهف: آية 46.

(7) سورة هود: آية 86.

(8) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: 139).

المذكورة، وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى؛ لأنها باقية لصاحبها غير زائلة. ولا فانية كزينة الحياة الدنيا؛ ولأنها أيضًا صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى».[1]

ولهذه الآية أشباه يكثر فيها النقل عن السلف، ويكون مرد كل الأقوال أو أغلبها إلى معنى واحد كليّ عبّر عنه كل واحد بجزء من معناه أو بلازم معناه.

وفي مثل هذا **يقول ابن تيمية** في مقدمته الشهيرة في أصول التفسير متحدثًا عن تفسير التابعين: «فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا، فيحكيها أقوالًا وليس كذلك. فإنَّ منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي».[2]

المسألة السادسة -المعادُ الذي يُرَدُّ إليه النبي ﷺ:

قد أشرنا سابقًا إلى أنّ بعض التفاسير المنقولة عن السابقين في بيان شيء من كتاب الله يقع بينها أحيانًا اختلافٌ كثير، بعضه يكون من باب الخلاف اللفظي أو الصوري، وبعضه يكون من باب الخلاف المحقق، وفي كلتا الحالتين لا بدّ للمفسر من أدوات وقواعد يستعملها في تحرير هذا الخلاف والخروج بما هو أقرب للصواب.

ومن المواضع التي تعرض **الراغب** لها وقد ورد فيها خلافٌ بين مفسري السلف: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[3] .

وقد اختلفوا في المراد بالمعاد في الآية على أقوال:

القول الأول؛ مكة، وهو مروي عن: ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن الجزار، وعطية، والضحاك.[4]

وقد أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال: «إلى مكة».[5]

(1) أضواء البيان، للشنقيطي، (3/ 281).

(2) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، (ص: 45).

(3) سورة القصص: آية 85.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: إن الذي فرض عليك القرآن، (6/ 113)، رقم (4773)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، (3026/9)، رقم (17204، 17205)، وينظر: جامع البيان، للطبري، (350/18).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : تفسير القرآن، باب: إن الذي فرض عليك القرآن، (6/ 113)، رقم (4773).

القول الثاني؛ الموت، وهو مروي عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد.[1]

وقد رجّح **الطبري** هذين القولين (الأول ،والثاني) ، ووجّهَهُما فقال: «والصواب من القول في ذلك عندي: قول من قال: لرادك إلى عادتك من الموت، أو إلى عادتك حيث ولدتَ، وذلك أن المعاد في هذا الموضع: المفعل من العادة، ليس من العود، إلا أن يوجه موجه تأويل قوله: ﴿ **لَرَآدُّكَ**﴾: لَمُصَيِّرُكَ، فيتوجه حينئذ قوله: ﴿ **إِلَىٰ مَعَادٍۚ**﴾ إلى معنى العود، ويكون تأويله: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ**﴾ لمصيرك إلى أن تعود إلى مكة مفتوحة لك».[2]

القول الثالث؛ يوم القيامة، وهو مروي عن: ابن عباس أيضًا، وقاله الحسن، والزهري، ومجاهد في رواية والزجاج[3]، واختاره ابن كثير.[4]

القول الرابع؛ بيت المقدس، رواه ابن أبي حاتم عن نعيم القارئ.[5]

القول الخامس؛ الجنة، وهو مروي عن ابن عباس كذلك، وأبي سعيد الخدري وأبي مالك، ومجاهد في إحدى الروايات.[6]

وهذا هو الذي رجّحه **الراغب؛** قال: «والـمَعادُ يقال للعود وللزّمان الذي يَعُودُ فيه، وقد يكـون للمكان الذي يَعُودُ إليه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ**﴾،[7] قيل: أراد به مكّة، والصحيح ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام وذكره ابن عباس أنّ ذلك إشارة إلى الجنّة التي خلقه فيها بالقوّة في ظهر آدم وأظهر منه؛ حيث قال: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ**﴾[8] ».[9]

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (3025/9)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (260/6).

(2) ينظر: جامع البيان، للطبري، (351/18).

(3) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (397/3).

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (259/6).

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (3026/9).

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) سورة القصص: 85.

(8) سورة الأعراف: 172.

(9) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: 594).

وهكذا نرى **الراغب** في ترجيحه بين أقوال المفسرين قد يشير إلى الخلاف بذكر أقوى الأقوال عنده، ويذكر ترجيحه مشفوعًا بتوجيهه، وذكر شاهد على ذلك من الوحي، وخصوصًا القرآن الذي أوتي **الراغب** في استحضاره ذهنًا حاضرًا وفهمًا ثاقبًا، كما تراه في هذا الموضع ذكر ما عنده ومَن قال به، وآيةً تشهد له، وهذا منه أيضًا تفعيل لأصح طرق التفسير عند المختصين وهو التفسير بالمأثور: قرآنًا وسنة وأقوالًا للصحابة فمَن بعدَهم.

المسألة السابعة-وصف يحي بأنه حصور:

معلومٌ أن القرآنَ مشحون بذكر الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ومن المعلوم بالضرورة أنّ الأنبياء منزّهون عن النقائص الـمُخِلّةِ والعيوب الـمُزرية.

والمطالع لكتب التفسير قد يجد في بعضها أخبارًا أو أقوالًا في تفسير بعض الآيات لا تليق بمقام الأنبياء، وقد يكون سبب ذلك كونُ مصنّف ذلك التفسيرِ حاطبَ ليلٍ يحشد في تفسيره الغثّ والسمين، كأن يعتمد على الإسرائيليات الـمردودة، أو الأخبار الضعيفة أو الموضوعة، أو الآراء الشاذة والمهجورة، أو الأقوال غير المحررة ، وهكذا.

ومن الآيات التي نلمس في كلام بعض المفسرين عليها شيئًا من عدم التحرير: قوله تعالى عن يحي عليه السلام: ﴿**فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ**﴾[1] .

وقد اتفق المفسرون على أن معنى الحصور: الذي لا يأتي النساء، قال الواحدي: «وجميع المفسرين: على أن (الحَصُور) ههنا: الذي لا يأتي النساءَ، ولا يقربهن»[2]، ثم اختلفوا في سبب ذلك على أقوال:

القول الأول؛ لم يكن معه ما يأتي به النساء، يروى عن ابن العاص -عمرو أو ابنه-، وابن المسيب.[3]

الثاني؛ أنه كان لا ينزل الماء، قاله ابن عباس، وابن مسعود والضحاك.[4]

(1) سورة آل عمران: 39.

(2) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي، (230/5).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (2/ 643) رقم (3464، 3465)، والنكت والعيون، للماوردي، (1/ 391).

(4) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (1/ 280).

والثالث؛ أنه كان لا يشتهي النساء، يروى عن الحسن، وقتادة، والسدي.[1]

والرابع؛ أنه كان يمنع نفسه من شهواتها أو معصوما من الله عن الفواحش، ذكره ابن كثير وغيره.[2]

وهذا القول هو ما اختاره **الراغب** في غيرِ موضع من كتبه، وأيده بظاهر القرآن وبكونه اللائق في حق الأنبياء؛ فقال في مفرداته: «فالحصور: الذي لا يأتي النساء، إمّا من العِنّة، وإمّا من العفّة والاجتهاد في إزالة الشهوة. والثاني أظهر في الآية، لأنّ بذلك تستحق المحمدة».[3]

وقال أيضًا في تفسيره: «وقد روي أنه كان ممنوعًا من قبل الله –تعالى- عن النساء. وأنه كان معه مثل هدب الملاءة، والأول أشبه باستحقاق المدح».[4]

وهكذا نرى **الراغب** في تفسيره للآيات التي تتعلق بصفات الأنبياء يختار من وجوه التأويل ما لا يكون فيه إلحاق نقص بحق الأنبياء عليهم السلام.

وهذا القول هو الذي ينبغي أن تُوَجّه إليه الأقوال الواردة في المسألة.

ويقول القاضي عياض في كلام نفيس في هذه المسألة: «فاعلم أن ثناء الله تعالى على يحي بأنه حصور ليس كما قال بعضهم أنه كان هيوبا أو لا ذكر له؛ بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا هذه نقيصة وعيب ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام.

وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب؛ أي: لا يأتيها كأنه حصر عنها، وقيل: مانع نفسه من الشهوات، وقيل ليست له شهوة في النساء.

فقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص ، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم قمعها إما بمجاهدة كعيسى، عليه السلام، أو بكفاية من الله تعالى كيحي، عليه السلام، ثم هي في حق من أقدر عليها وملكها وقام بالواجب فيها ولم يشغله عن ربه درجة علياء وهي درجة نبينا ﷺ».[5]

(1) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (1/ 280).

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (2/ 38).

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص: 238).

(4) ينظر: تفسير الراغب، للراغب الأصفهاني، (1/ 540).

(5) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية الشمني، للقاضي عياض، (1/ 88).

وقد عقب **ابنُ كثيرٍ** على كلام القاضي **عياضٍ** قائلا: «والمقصود أنه مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء؛ بل معناه: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال، وغشيانهن وإيلادهن؛ بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿ **هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً** ﴾[1] كأنه قال: ولدا له ذرية ونسل وعقب».[2]

وقال **السمعاني** عن هذا القول الـمُختار: «وَهَذَا يُوَافق قَول الشَّافِعِي فِي مَسْأَلَة التخلي لعبادة الله».[3]

المسألة الثامنة- المقصود بتحريم نكاح ما نكح الآباء:

مما لا يختلف عليه فقيهان أنّ أول الأدلة الشرعية وأولاها بالاعتماد هو القرآن الكريم، إلا أن الفقهاء قد يختلفون في دلالة آيةٍ على حكمٍ من الأحكام فيحملها فريقٌ على مَحمَلٍ معيّنٍ، والآخر على مَحمَلٍ آخر.

وكثيرًا ما يتعرض المفسرون عند الكلام على إحدى آيات الأحكام إلى حكاية خلاف الفقهاء في الحكم المستنبط من الآية، وهذا لا بدّ فيه من معرفة واطلاع على كتب الفقهاء وأصحاب المذاهب.

ثم هو قد يعرض سبب اختلافهم في الآية، وقد يزيد فيُرجّح إلى غير ذلك، وهذا لا بدّ من معرفةٍ بالفقه ومسالك الفقهاء، ومآخذهم وأصولهم، وإلا بانَ على كلامِه الوهم والتخليط.

ومن الآيات التي حكى **الراغب** فيها الخلاف ووجّه الأقوالَ: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾[4] ، فقد اختلفوا في المقصود بالنكاح ههنا على أقوال:

القول الأول؛ الجماع، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.[5]

---

(1) سورة آل عمران: 38.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (2/ 39).

(3) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني، (1/ 316).

(4) سورة النساء: 22.

(5) ينظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) مع الدر المختار، لابن عابدين، (3/ 5).

وجاء في تنوير الأبصار مع الدر المختار -من كتب الحنفية- في الكلام على النكاح: «(هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ)؛ فَحَيْثُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ مُجَرَّدًا عَنْ الْقَرَائِنِ يُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ كَمَا فِي: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾، فَتَحْرُمُ مَزْنِيَّةُ الْأَبِ عَلَى الِابْنِ، بخلافِ ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾[1] ؛ لِإِسْنَادِهِ إلَيْهَا،وَالْمُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْعَقْدُ لَا الْوَطْءُ إلَّا مَجَازًا».[2]

القول الثاني؛ العقد، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح.[3]

وسببُ خلافهم **كما قال ابن رشد**: «وَسَبَبُ الْخِلَافِ الِاشْتِرَاكُ فِي اسْمِ النِّكَاحِ، أَعْنِي: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ. فَمَنْ رَاعَى الدَّلَالَةَ اللُّغَوِيَّةَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم** ﴾[4] قَالَ: يُحَرِّمُ الزِّنَى. وَمَنْ رَاعَى الدَّلَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ الزِّنَى».[5]

وبعد أن عرضنا الخلاف وسببه من الكتب المعتمدة عند أهل المذاهب وأرباب الفقه، ننقل ما أورده **الراغب** في المسألة وما رجّحه من الأقوال:

قال الراغب: «اختلفوا في النكاح ههنا، فحمله أصحاب أبي حنيفة على الجماع، وقال: هو حقيقة فيه؛ فَحَرَّموا كل امرأة باضعها الأب حلالا أو حراما على الابن.

وحمله الشافعي على العقد، وقال: هو حقيقة فيه. ولم يحرم من النساء على الابن إلا ما تزوج بها أبوه دون من زنى بها.

والصحيح أنه للعقد؛ لأن أسماء الجماع والفرج والغائط في لسانهم كنايات، وذلك أنهم لما عُنوا بإخفاء هذه الأشياء أخفوا أيضاً أسماءها، فعدلوا عن التصريح إلى الكنايات.

---

(1) سورة البقرة: 230.

(2) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، للحصكفي، (5/3).

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، (403/3)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (4/ 200)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (5/5).

(4) سورة النساء: 22.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (3/ 59).

حتى إنهم متى عُرف فيما بينهم كناية في شيء من ذلك عدلوا إلى كناية أخرى، ومن تتبع كلامهم عرف ما قلته، فكيف يستعيرون لفظ الجماع لما هو أحسن عندهم منه، ثم لا خلاف أن العقدية مراد، ولا خلاف أيضا أن الوطء بملك اليمين يجري مجرى العقد في العقد بها».[1]

وهكذا نرى **الراغب** رَحِمَهُ اللَّهُ قد أحسن في نقل الخلاف وبيان سببه، وأصاب في نسبة الأقوال لأهلها، واختار منها ما يصح عنده وأبان عن وجه اختياره وعللّه بنفسٍ فقهي جيد، ومعرفة حسنةٍ بمواضع الاتفاق والخلاف.

المسألة التاسعة- المراد بالدم المحرم:

يذكر العلماء أنّ «أصح الطرق في التفسير أن يُفَسَّر القرآنُ بالقرآن؛ فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر»[2]، وقد صرح بذلك أئمة التفسير من السلف الأولين فَمَن بعدهم؛ **يقول الحسن البصري**، في قوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ**﴾[3] قال: «تكون السورة فيها الآية في سورة أخرى آية تشبهها».[4]

ويقول **جار الله الزمخشري** -بعد أن عرض وجهين في تفسير آيةٍ-: «والظاهر هو الأول؛ لتكرّره في القرآن، وأَسَدُّ المعاني ما دل عليه القرآن»[5]. والأولى أن يقال لتنوعه في القرآن؛ لأنه لا تكرار في القرآن.

وسار على هذا حذاق المفسرين قديمًا وحديثًا، واستعملوا هذا المنهج وطبقوه وإن لم ينص بعضهم على أنه يفعل ذلك.

حتى رأينا بعض العلماء وضع كتابًا مستقلًا في ذلك؛ سماه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

---

(1) تفسير الراغب الأصفهاني (2/ 1158).

(2) ينظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، (ص: 39).

(3) سورة الزمر: 23.

(4) ينظر: جامع البيان، للطبري، (21/ 279).

(5) الكشاف، للزمخشري، (3/ 473).

وقال في مقدمته: «وقد التزمنا أنَّا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبيَّنةِ نفسِها أو آية أخرى غيرِها».[1]

ولم يكن **الراغب**، رحمه الله، بدعًا من المفسرين في هذا الباب، فلا غرو أن سار على المنهج نفسه؛ بل برع فيه، وأتى فيه بالنفائس سواء على مستوى تفسير المفردة القرآنية في كتابه الشهير «المفردات»، أو على مستوى تأويل المقطع القرآني في كتابه «التفسير».

ومن الأمثلة التي اخترناها من تصرف الراغب؛ لتكون دليلًا على ما وراءها، وأنموذجًا على غيره: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ**﴾[2] ؛ حيث قال: «وَالدَّمُ هاهنا: هو الدم المسفوح؛ بدلالة قوله: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾[3]. فعرَّف في الآية الدمَ ولحمَ الخنزير إشارةً إلى ما ذكره هاهنا».[4]

وهكذا يشير صراحةً إلى أنه يُقيّدُ إطلاق هذه الآية بحمله على المقيد في الآيةِ الأخرى، وفي كُتُبِ **الراغب** من هذا كثير لكنه قد لا يصرح كل مرة بحمل هذه الآية على تلك.

وبمثل هذا الذي قاله **الراغبُ** هنا: قد قال جماعةُ المفسرين وأصحاب كتب أحكام القرآن من مختلف المذاهب؛ يقول الجصاص الحنفي: «وأما الدم: فالمحرم منه هو المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾».[5]

(1) أضواء البيان، للشنقيطي، (1/ 5).

(2) سورة المائدة: 3.

(3) سورة الأنعام: 145.

(4) تفسير الراغب الأصفهاني، (1/ 261- 262).

(5) أحكام القرآن، للجصاص، (3/ 296).

ويقول ابن العربي المالكي: «قَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَٱلدَّمُ** ﴾: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَقَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا مُطْلَقًا، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُقَيَّدًا بِالْمَسْفُوحِ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ إجْمَاعًا».[1]

وقال إلكيّا الهرّاسي الشافعي: «قوله تعالى: ﴿ **وَٱلدَّمُ** ﴾أوجب تحريم الدم مطلقا، وقال في موضع آخر: ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾، فلعل التقييد بالسفح تنبيه على ما يمكن سفحه ليخرج منه الكبد والطحال، أو لئلا تتبع العروق وما فيها من الدم في اللحم».[2]

وقال ابن عادل الحنبلي: «وقيَّده بالمسفوح في الأنعام فيحمل المطلق على المقيَّد».[3]

المسألة العاشرة- ابنا آدم اللَّذَين قتل أحدهما الآخر:

سبق في المسألة السابقة أنّ أصح طرق التفسير عند العلماء ما دلّ عليه القرآن في آيةٍ أخرى أو حتى قراءةٍ أخرى لنفس الآية.

وقد ذكر العلماء أيضًا أن من أعوزه التفسير في القرآن فإنه يطلبه في السنة؛ يقول ابن تيمية -بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن-: «فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ، فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا** ﴾[4] ، وقال تعالى﴿ **وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ ».[5]

والتفسير بالسنة له صور متعددة؛ منها: أن يقول المفسّر بما ورد من التفسير النبوي الصريح، ومنها: أن يستدل المفسّر بحديث قاله النبي ﷺثم عقّب بقراءة الآية، ومنها: أن يستشهد المفسّر بالحديث على ترجيح بعض أقوال المفسرين على بعض عند الاختلاف.

(1) أحكام القرآن، لابن العربي، (1/ 79).

(2) أحكام القرآن، للكيا الهراسي، (1/ 40).

(3) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، (3/ 172).

(4) سورة النساء الآية: 105.

(5) سورة النحل: 44 ،وينظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص:39).

ومن ذلك ما فعله الإمام **الراغب** الأصفهاني، أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾[1] الآياتِ. حيث ورد خلافٌ ضعيف في المراد بابني آدم في الآيات:

القول الأول -أنهما كانا ابني آدم من صلبه وأمهما حواء، وهذا قول **عامة المفسرين** قديمًا وحديثًا؛ كما قال ابن كثير بعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآيات: «فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه».[2]

القول الثاني - كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، ورُوي هذا عن **الحسن البصري**.[3]

وقد تعرض **الراغب** الأصفهاني، لهذا الاختلاف حين فسّر الآيات فقال: «قيل: ابنا آدم كانا هابيل وقابيل، وكانا من قصتهما أنّ حواء ولدت مع كل واحد منهما بنتًا فالتي ولدت مع قابيل سميت إقليميا والتي مع هابيل لبوخ، ثم إنّ حواء قالت ليتزوج كل واحد منكما أخته المولودة مع أخيه وكانت إقليميا أحسن من لبوخ ، فقال هابيل: سمعت وأطعت، وقال قابيل: لا أرضى؛ بل أريد إقليميا التي ولدت معي، وكان غرضه جمالها، فلما اختلفا قال لهما: ليقرب كل واحد منكما قربانًا فمن قبل الله قربانه يتزوج إقليميا، وكان هابيل صاحب غنم وعَهِدَ إلى كبش أنتج فذبحه، وكان قابيل صاحب زرع وعَهِدَ إلى سيء من الفوم رديء فقربه فنزلت نار من السماء وأخذت الكبش، وكان ذلك علامة قبول القربان.

وقيل: إنّ ذلك في رجلين من بني إسرائيل يقال لهما ابنا آدم فإن إحلال الله للقرابين في زمن إسرائيل، واستدل هذا القائل بقوله: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ**﴾[4] ، والأول أصح، فقد روى مسروق عن

(1) سورة المائدة: 27-31.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (90/3).

(3) ينظر: جامع البيان، للطبري (208/10).

(4) سورة آل عمران من الآية: 183.

عبد الله، عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها»[1]».[2]

وهكذا نرى **الراغب** الأصفهاني يعرض الاختلاف في المسألة ثم ينص صراحةً على ترجيح قولٍ من الأقوال مستندا في ذلك إلى السنة النبوية.

وهذا الذي فعله **الراغب** يوافقه عليه أئمة التفسير؛ فيقول **ابن كثير** -مثلا- في تفسير الآيات: «وكلهم متفقون على أنّ هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله ﷺ: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». وهذا ظاهر جلي».[3]

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فمن هذه الدراسة يتبين لي النتائج الآتية:

1. أنّ الراغب الأصفهاني من المفسرين الكبار الذين امتلكوا الأدوات والملكات التي تجعلهم في مصافّ المحققين من أهل التفسير.
2. أنّ ما وقفتُ عليه مِن آراء الراغب الأصفهاني -سواء ما مثّلنا به وذكرنا وما لم نذكره وهو أكثر- تدل بوضوح على أنه لم ينل حتى الآن المكانةَ التي تليق به بوصفه مفسّرًا من الطراز الفريد.
3. أنّ تفسير الراغب الأصفهاني لا يقل أهميةً عن كتابه المفردات؛ ولذا آثرتُ أن يكون الأكثر من النماذج مُختارٌ من كتابه في التفسير.
4. أنّ آراء الراغب التفسيرية تُبيّن بجلاء منهج هذا العالم الكبير في سلوك أصح طرق التفسير، فإنه كثيرًا ما يستدل على المعنى الذي يختاره أو يرجحه بآياتٍ أخرى، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وأيضًا يستدل بالسنة على ما لم يجد في القرآن الدلالةَ عليه، ولا يُهمل النقل عن مفسري السلف مِن الصحابةِ فَمَن بعدَهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (133/4)، رقم (3335)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: بيان إثم من سنَّ القتل، (1303/3)، رقم (1677)، من طريق مسروق عن ابن مسعود به مرفوعًا.

(2) ينظر: تفسير الراغب، الأصفهاني، (323/2- 324).

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (3/ 90).

5. أنّ الراغب ترك تراثًا تفسيريًا أضاف به إضافةً مهمةً إلى مجال الدراسات المتعلقة بالقرآن وعلومه، وخصوصا بكتابيه الجليلين: المفردات في ألفاظ القرآن، والتفسير.

6. أنّ الراغب ذو اطلاع واسع على أقوال مَن سبقه من المفسرين، وحسن التعاطي معها توجيهًا وترجيحًا، وغير ذلك.

7. اطلاع الراغب على أقوال المجتهدين وأصحاب المذاهب في آيات الأحكام وطرائقهم في الاستنباط منها، واستقلاليته في كثير من المسائل بترجيح ما بان له رجحانه.

8. سلامة منهج الراغب في التعامل مع الآيات التي تتعلق بعصمة الأنبياء أو صفاتهم.

9. تحرير الراغب لكثير من الاختلاف المحكي في كتب التفسير، والجمع بين ما يمكن الجمع بينه منها، وبيان ما كان منها من باب الاختلاف اللفظي أو الصوري، وعدم تكثير الاختلاف بالوهم والظن، والاعتماد على ظاهر الألفاظ.

10. تنبّه الراغب لكثير من الفروق بين الألفاظ والمفردات القرآنية التي يظن كثير من أهل اللغة وغيرهم أنها مترادفة ومتساوية في المعنى، وعنايته بدلالة السياق القرآني واستعماله للمفردة في استخراج المعنى الأدق للمفردة القرآنية.

11. يوصي الباحث بمزيد من الخدمة التي تليق بتراث الراغب الأصفهاني، سواء بإخراجه في حلةٍ تليق به وتيسر وصوله لأيدي الباحثين وطلبة العلم، وخصوصًا كتابه في التفسير الذي لم يُطبع منه إلا جزء يسير مفرّق وغير مجموع في طبعة واحدة مخدومة تيسّر الاستفادة منه، وربما كان للكتاب نسخ أخرى في أرفف المخطوطات بها زيادات على القدر الموجود الآن.

==========

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي .

1. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، -ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، بدون بيانات نشر-.

2. أحكام القرآن، لإلكيّا الهرّاسي؛ علي بن محمد، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ

3. أحكام القرآن، للجصاص؛ أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.

4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي؛ محمد الأمين، عالم الكتب، بيروت- لبنان، دون بيانات نشر.

5. إعراب القرآن، للنحاس؛ أحمد بن محمد، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ

6. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان؛ محمد بن يوسف الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت- لبنان، 1420 هـ

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد؛ محمد بن أحمد، دار الحديث– القاهرة، 1425هـ/2004م.

8. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1376هـ/ 1957م.

9. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، دون بيانات طبعة.

10. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي؛ محمد بن يعقوب، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م-.

11. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، للهيتمي، أحمد بن حجر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون بيانات نشر.

12. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي؛ محمد بن أحمد، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ

13. التفسير البسيط، للواحدي؛ علي بن أحمد، ت: مجموعة باحثين، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430 هـ

14. تفسير الراغب- من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية 113 من سورة النساء، للراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، ت: د. عادل الشدي، مدار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2003 م.

15. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم؛ عبد الرحمن بن محمد، ت: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1419 هـ

16. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.

17. تفسير القرآن، للسمعاني، منصور بن محمد، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

18. تفسير سورة البقرة؛ ضمن «منهج الراغب الأصبهاني في التفسير مع تحقيق مقدمته وتفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة»، للراغب؛ الحسين بن محمد، ت: الباحث: غراب؛ محمد عبد العزيز بسيوني، (القسم الثاني) –رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الآداب، جامعة طنطا، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، 1420 هـ/ 1999 م.

19. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري؛ محمد بن جرير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000 م.

20. الجامع الصحيح، للبخاري؛ محمد بن إسماعيل، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ

21. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/ 1964م.

22. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي؛ أحمد بن يوسف، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، دون بيانات طبعة.

23. الذب عن مذهب الإمام مالك، لابن أبي زيد؛ عبد الله بن عبد الرحمن المالكي، ت: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية- الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- سلسلة نوادر التراث (13)، الطبعة الأولى، 1432 هـ/2011 م.

24. الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، ت: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشـر: دار السلام – القاهرة، 1428هـ/ 2007م.

25. رد المحتار (حاشية ابن عابدين) مع الدر المختار، لابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر، دار الفكر-بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.

26. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ

27. الزركلي؛ خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

28. سير أعلام النبلاء، للذهبي؛ محمد بن أحمد، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/ 1985م.

29. الشفا بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية الشمني، لليحصبي، عياض بن موسى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1409 هـ/ 1988 م.

30. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

31. طبقات المفسرين، للأدنوي؛ أحمد بن محمد، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

32. الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى زهر الفردوس، لابن حجر؛ أحمد بن علي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة.

33. فتح القدير، للشوكاني؛ محمد بن علي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ

34. الكتاب، لسيبويه؛ عمرو بن عثمان، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408 هـ/ 1988 م.

35. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية.

36. الكشاف عن حقائق التأويل، للزمخشري؛ محمود بن عمر، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ

37. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، مكتبة المثنى- بغداد، 1941م.

38. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل؛ عمر بن علي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ/1998م.

39. المحرر الوجيز، لابن عطية؛ عبد الحق بن غالب، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ

40. معالم التنزيل، للبغوي؛ الحسين بن مسعود، ت: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ/1997 م.

41. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون بيانات طباعة.

42. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

43. مفاتيح الغيب، للرازي، محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ

44. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، ت: صفوان دوادي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى، 1412 هـ

45. مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/1980م.

46. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب؛ محمد بن محمد، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.

47. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي؛ إبراهيم بن عمر الروحائي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون بيانات نشر.

48. النكت والعيون، للماوردي؛ علي بن محمد، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دون بيانات طبعة.

49. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للقنوجي، صديق حسن خان، ت: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003م.